

لا يوم الخلع وتتم قبوتها جميع المال الخالع به الي يوم  
 الموت فان كان قد مر امرته فقل استعمل به الزوج وان  
 كان اكثر من مره فادع امرته فان صححت من مرضها  
 من الخلع واخرج ما خالعت به ولو اقي على جميع ما لها  
**ولا توامرت بينهما على كل حال وان وكل الزوج وكيل**  
**على خلعها ونقص وكيله عن ماسما له بان قال له**  
**وكلتك على ان تخالعا بعشرة فخالعا بخمسة ونقص**  
**عن خلع المثل ان اطلق الزوج لهما ايه الكوكل بان لم**  
**يسم له شيئا او اطلق لهما ايه للزوجة فاذا قال لهما ان**  
**ايتيني بحال اوها اخالعتك به فانك طالق لم يلزم**  
 الخلع في الصور الثلاثة **الا ان يتم** بالبنا للمضول الا  
 ان يتم الكوكل في الاولي ماسما له وفي الثانية خلع المثل  
 وتم الزوجة في الثالثة خلع المثل ولو زاد الكوكل على ما  
 سما له او على خلع المثل فيها اذا اطلق له فالزوج مظلوم بالاولي  
**وان وكلت الزوجة وكيلها لخالعا وبسمت له شيئا او اطلقت**  
**اطلقت وزاد وكيلها على ما سميت او على خلع المثل ان**  
**اطلقت فغلبه الزيادة على ما سميت او على خلع المثل اطلقت**  
 ولا يلزمها الا دفع ما سميت او خلع المثل ولزم الطلاق  
 على كل حال **ولها ايه الزوجة حيث خالعت زوجها بحال**  
**وادعت انها خالعت لغيره منه يجوز التطبيق به**  
**مرد المال الذي اخذه الزوج معها ايه اخذته من**

ان

**ان اشهدت ايه اقامت بينة تشهد لها على العزم ولو**  
**بسماع بان يقول لم نزل نسمع انه يئامرها او يبين**  
**مع شاهد او مع امرأتين تشهدتا بروية العزم منه**  
 ولو مودة هذا اذا لم تسقط قيامها بينة العزم بل وان  
**استغنت القيام بها بان قال لها انا خالعتك بشرط ان**  
**تسقطي حقتك من القيام بينة العزم فوافقتة فلهما ان**  
 تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على  
 الاصح كما قال الشيخ لان العزم يحملها على ذلك فقد لا يعمل  
 بالتمتع لذلك وبانت منه مرد المال الذي خالعت به  
 ايه **تكونها باينة ايه بشيكون** كونها وقت الخلع كان مطلقه  
 طلاقا بانها اذا الخلع لم يصادف بحالة البينونة منه  
**لذا ان خالعا في حال كونها مطلقه طلاقا رجعية لم تنفق**  
 عدتها فلا ترد المال وجه الخلع ولزمه طلقة اخرى باينة  
 لان الرجعية تزوجت ما دامت في عدتها **ان قال لهما ان**  
**خالعتك فانك طالق ثلاثا ثم خالعا يقع الطلاق عليه**  
 ثلاثا ويرد له ما اخذه منها لان الخلع لم يصادف بحال الوقوع  
 الثلاث عليه هذه اقوال بن القاسم وهو المشهور وجهه ان  
 المعلق والمعلق عليه يقعان في ان واحد وقد يقال ان  
 المعلق لا يقع الا بصدحصول المعلق عليه وهو الخلع واذا  
 حصل الخلع كانت غير تزوجت فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه  
 الا طلقة واحدة باينة فلا ترد منه المال وهذا قول اسبب وهو